



خاتمه:

برخی از بزرگان بین «عسیب الفحل» و «مضامین» فرق گذاشته اند و می نویسند:

«وقد مرّ منّا أنّ المقصود من بيع الملاقيح و المضامين بيع الحيوان المقدّر الذي يتكوّن من هذه الأنثى أو من هذا الفحل. و من بيع العسیب بيع النطفة فی صلب الفحل قبل الضراب، فتدبّر و لا تخلط. و بذلك يظهر الإشكال على من توهم اتحاد بيع العسب مع بيع المضامين و اتحاد بيع النطفة فی الرحم مع بيع الملاقيح.»^۱

توضیح:

۱. عسیب، صلب الفحل است ولی مضامین و ملاقیح، حیوانی است که هنوز موجود نیست ولی تكون خواهد یافت.

۲. پس کسانی که عسیب را با مضامین یکی دانسته اند و نطفه را با ملاقیح یکی دانسته اند، اشتباه کرده اند. ما می گوئیم:

۱) پس از دیدگاه ایشان: منی مادامی که در صلب الفحل است، عسیب است و پس از لقاح، نطفه است ولی حیواناتی که مقدّر است و از نر و ماده به وجود خواهد آمد مضامین و ملاقیح اند.

۲) این در حالی است که لغویها، به سه قسم قائل نیستند بلکه تمام الفاظ را برای دو قسم، نامگذاری کرده اند: آنچه در صلب الفحل است و آنچه در رحم انثی است (جنین) و قسم سومی تحت عنوان حیوان مقدری که در آینده تكون می یابد. (اگر مراد غیر از جنین یا عسیب است)، مورد نامگذاری نیست.

در میان لغوی ها گروهی مضامین را همان عسیب می دانند و ملاقیح را همان نطفه:

✕ جمهرة اللغة:

«الملاقيح أن يشتري ما في بطن الناقة، و المضامين أن يشتري ما في صلب الفحل.»^۲

✕ جمهرة اللغة:

«فالملاقيح اللواتی فی بطون امهاتها، و المضامين اللواتی فی اصلاّب آبائها» و ما اثبتناه من ل؛ و قارن ما سبق

ص ۵۵۹.»^۳

✕ معجم مقاييس اللغة:

۱. جمهرة اللغة، ج ۱ ص ۵۵۹

۲. جمهرة اللغة، ج ۲ ص ۹۱۱

۳. معجم مقاييس اللغة، ج ۳ ص ۳۷۲

«و المضامين: ما فى بطون الحوامل. و منه الحديث أنّه نهى عن الملاقيح و المضامين و ذلك أنّهم كانوا يبيعون الحبل، فنهى عن ذلك»^١

✕ مفردات الفاظ القرآن:

«الملاقيح: النوق التى فى بطنها اولادها، و يقال ذلك ايضاً للأولاد، و «نهى عن بيع الملاقيح و المضامين» فالملاقيح هى: ما فى بطون الامهات، و المضامين: ما فى اصلاّب الفحول»^٢

✕ القاموس المحيط:

«والمضامين: ما فى اصلاّب الفحول»^٣

✕ مجمع البحرين:

«أراد بالملاقح جمع ملقوح، و هو جنين الناقة و ولدها ملقوح به فحذف الجار، و الناقة ملقوحة و اراد بالمضامين ما فى اصلاّب الفحول و كانوا يبيعون الجنين فى بطن امه و ما يضرب الفحل فى عام أو فى أعوام»^٤

✕ الطراز الاول:

«نهى عن الملاقيح و المضامين. أى عن بيع ما فى البطون من الاجنة، أو ما فى اصلاّب الفحول من النطف، لأنه غرر و كانول فى الجاهلية يفعلونه.»^٥

أمّا برخى مضامين را همان نطفه و ملاقيح را همان عسيب دانسته اند:

✕ كتاب العين:

«المضامين من الاولاد: التى ضمننتها الأرحام.»^٦

✕ جمهرة اللغة:

«و المضامين: ما فى بطون الحوامل من كل اثنى. و فى الحديث: «نهى عن بيع المضامين و الملاقيح»؛ فالمضامين:

اللواتى فى بطون أمهاتها، و الملاقيح: اللواتى فى أصلاّب آبائها.»^٧

✕ تهذيب اللغة:

١. دراسات فى المكاسب المحرمة؛ ج ١، ص: ٢٩٨

٢. مفردات الفاظ القرآن، ص ٧٤٤

٣. القاموس المحيط، ج ٤ ص ٢٤٠

٤. مجمع البحرين، ج ٢ ص ٢٠٩

٥. الطراز الاول، ج ٥ ص ٣٧

٦. كتاب العين، ج ٧ ص ٥٢

٧. جمهرة اللغة، ج ٢ ص ٩١١



«وَأما المضامين: ما في بطون الحوامل و منه الحديث أَنه نهى عن الملاقيح و المضامين و ذلك أَنهم كانوا يبيعون الحبل فنهى عن ذلك.»^١

✖ المحكم و المحيط الاعظم:

«المضامين: ما في بطون الحوامل من كل شيء كانهن تضمنته و منه الحديث: «نهى عن بيع المضامين»»^٢

✖ اساس البلاغة:

«نهى عن بيع المضامين التى فى بطون الحوامل»^٣

✖ شمس العلوم:

فى الحديث: «نهى النبى عليه السلام عن بيع المضامين» قيل: المضامين: ما فى بطون الحوامل، جمع: مضمونة و

هى التى يضمنها بطن امها، و ذلك كنهيه عن بيع ما فى بطون الانعام حتى تضع.»^٤

و برخى نيز به هر دو قول اشاره دارند:

✖ النهاية فى غريب الحديث و الاثر:

«فيه «انه نهى عن بيع المضامين و الملاقيح». المضامين: ما فى اصلاص الفحول، و هى جمع مضمون. يقال ضمن

الشيء بمعنى تضمنه. و منه قولهم «مضمون الكتاب كذا و كذا» و الملاقيح: جمع ملقوح و هو ما فى بطن الناقة.

و فسرهما مالك فى الموطأ بالعكس، و حكاها الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب. و حكاها ايضاً

عن ثعلب عن ابن الاعرابى. قال إذا كان فى بطن الناقة حمل فهو ضامن و مضمان، و هنّ ضوامن و مضامين و

الذى فى بطنها ملقوح و ملقوحه.»^٥

✖ لسان العرب:

«روى عن سعيد بن المسيب أَنه قال: لا ربا فى الحيوان، و إنما نهى عن الحيوان عن ثلاث: عن المَضاِمِين و

الملاقيح و حَبَلِ الحَبَلَةِ؛ قال سعيد: فالملاقيحُ ما فى ظهور الجمال، و المضامين ما فى بطون الإناث، قال المَزْنِيُّ: و

أنا أحفظ أَن الشافعى يقول المضامين ما فى ظهور الجمال، و الملاقيح ما فى بطون الإناث؛ قال المزنّى: و أعلمت

بقوله عبد الملك بن هشام فأُتشدنى شاهداً له من شعر العرب:

١. تهذيب اللغة، ج ١٢ ص ٣٦

٢. المحكم و المحيط الاعظم، ج ٨ ص ٢١٥

٣. اساس البلاغة، ص ٣٧٩

٤. شمس العلوم، ج ٦ ص ٤٠٠٠

٥. النهاية فى غريب الحديث و الاثر، ج ٣ ص ١٠٢



إِنَّ الْمَضَامِينَ، الَّتِي فِي الصُّلْبِ،
 مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ،
 لَيْسَ بِمُعْنٍ عَنْكَ جُهِدَ اللَّزْبِ
 وَ أَنْشُدْ فِي الْمَلَقِيحِ:
 مَنِيتِي مَلَقِحًا فِي الْأَبْطُنِ،
 تَنْتَجُ مَا تَلْقَحُ بَعْدَ أَرْمَنِ»^١

✖ لسان العرب:

«وَأَمَّا الْمَضَامِينُ فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ: هِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَ هِيَ جَمْعُ مَضْمُونٍ؛ وَ أَنْشُدْ غَيْرَهُ:
 إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ
 وَ يُقَالُ: ضَمِنَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى تَضَمَّنَهُ؛ وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَضْمُونُ الْكِتَابِ كَذَا وَ كَذَا، وَ الْمَلَقِيحُ: جَمْعُ مَلْقُوحٍ، وَ هُوَ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَ فَسَّرَهُمَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ بِالْعَكْسِ؛ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَ حَكَاهُ أَيْضًا عَنْ ثَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ حَمْلٌ فَهِيَ ضَامِنٌ وَ مِضْمَانٌ، وَ هُنَّ ضَوَامِنٌ وَ مَضَامِينٌ، وَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَلْقُوحٌ وَ مَلْقُوحَةٌ. وَ نَاقَةٌ ضَامِنٌ وَ مِضْمَانٌ: حَامِلٌ، مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَا أَغْنَى فَلَانٌ عَنِّي ضِمْنًا وَ هُوَ الشَّسْعُ أَيْ مَا أَغْنَى شَيْئًا وَ لَا قَدَرَ شَيْعٌ»^٢

✖ تهذيب اللغة:

«وَ قَالَ اللَّيْثُ: أَوْلَادُ الْمَلَقِيحِ وَ الْمَضَامِينُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي الْمِبَالِغَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ أَوْلَادَ الشَّاةِ فِي بَطُونِ الْأُمَّهَاتِ وَ أَصْلَابِ الْآبَاءِ، قَالَ: فَالْمَلَقِيحُ فِي بَطُونِ الْأُمَّهَاتِ، وَ الْمَضَامِينُ فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَ الْمَلَقِيحُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، وَ الْمَضَامِينُ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ. وَ قَالَ الْمَزْنِيُّ: أَنَا أَحْفَظُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْمَضَامِينُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، وَ الْمَلَقِيحُ مَا فِي بَطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ»^٣

اما در هر صورت آنچه در ابتدای بحث مطرح شده است، خالی از شاهد است، به خصوص با توجه به آنچه در برخی از کتاب های لغت می خوانیم که ملاقیح و مضامین را نام خود حیوان مادر و پدر دانسته است و لذا اصلاً حمل آن بر فرزند منتفی است. تا اینجا

✖ المحکم و المحيط الاعظم:

«وَ قَدْ يُقَالُ لِلْأُمَّهَاتِ: الْمَلَقِيحُ وَ نَهَى عَنْ أَوْلَادِ الْمَلَقِيحِ وَ أَوْلَادِ الْمَضَامِينِ فِي الْمِبَالِغَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ أَوْلَادَ

١. لسان العرب؛ ج ٢، ص: ٥٨٠

٢. لسان العرب؛ ج ١٣، ص: ٢٥٨

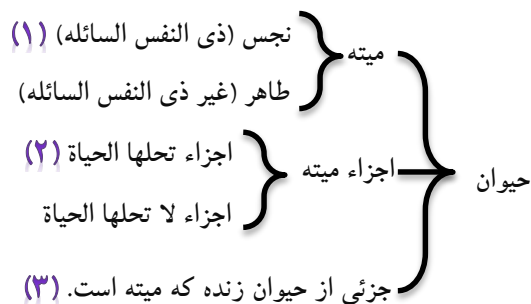
٣. تهذيب اللغة، ج ٤ ص ٣٤

الشاء فی بطون الامهات و اصلااب الآباء فالملاقیح الامهات، و المضامین الآباء.»^۱

پنجمین عین نجس: میتة

مقدمه:

موضوع بحث، میتة است. لازم است قبل از آغاز بحث، اقسام مختلف حیوان را بررسی کنیم.



بحث ما در ما نحن فيه، پیرامون اقسام ۱ و ۲ و ۳ است.

شیخ انصاری می نویسد:

«تحرم المعاوضة على الميتة و أجزائها التي تحلها الحياة من ذی النفس السائلة على المعروف من مذهب الأصحاب.

و فی التذكرة كما عن المنتهى و التنقيح:- الإجماع عليه، و عن رهن الخلاف: الإجماع على عدم ملكيتها.»^۲

توضیح:

۱. میتة و آن دسته اجزاء میتة که حیات در آنها حلول کرده است - در صورتی که میتة دارای خون جهنده باشد

- معاوضه اش حرام است.

۲. این مطلب در میان شیعه معروف است و در تذکره و منتهی و تنقیح بر آن ادعای اجماع شده است.

ما می گوئیم:

۱) علامه در تذکره می نویسد:

«و لو باع نجس العين كالخمر و الميتة و الخنزير، لم يصح إجماعا.»^۳

روشن است که اجماع در بطلان است و نه حرمت. البته ایشان در مورد «جلد الميتة» می نویسد:

«لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إجماعاً منا، و به قال أحمد . و قال أبو حنيفة: يجوز. أمّا بعد الدباغ: فکذلك

۱. المحکم و المحيط الاعظم، ج ۳ ص ۱۲

۲. کتاب المکاسب (للشیخ الأنصاری، ط - الحديثه)، ج ۱، ص: ۳۱

۳. تذکره الفقهاء (ط - الحديثه)، ج ۱۰، ص: ۲۵



عندنا، لأنّه لا يطهر به، خلافاً للجمهور.^۱

البته با توجه به آنچه قبل از این در عبارت تذکره خواندیم، می توان این جواز را هم جواز وصفی به حساب آورد.

(۲) علامه در منتهی حکم به حرمت تکلیفی بیع میتة می کنند. ایشان می نویسد:

«و قد احتجّ العلماء كافة على تحريم بيع الميتة و الخمر و الخنزير بالنصّ و الإجماع.»^۲

(۳) مرحوم فخر المحققین نیز می نویسد:

«إنما حرم بيعها لأنها محرمة الانتفاع و كل محرمة الانتفاع لا يصح بيعه: أما الصغرى فإجماعية، و أما الكبرى

فلقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم.»^۳

روشن است که ادعای اجماع درباره حرمت انتفاع از مطلق نجس العین است و نه در بیع میتة.

(۴) شیخ طوسی نیز در خلاف در بحث رهن می نویسد:

«إذا كان الرهن شاة فماتت، زال ملك الراهن عنها، و انفسخ الرهن إجماعاً، فإن أخذ الراهن جلدّها، فدبغّه، لم يعد

ملكه. و قال الشافعي: يعود ملكه، قولاً واحداً. و هل يعود الرهن؟ على وجهين. قال ابن خيران: يعود الرهن. و قال

أبو إسحاق: لا يعود. دليلنا: إجماع الفرقة على أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، و إذا ثبت ذلك لم يعد الملك

إجماعاً.»^۴

در این عبارت شیخ طوسی ادعای اجماع می کنند که جلد میتة حتی اگر پاک شود هم مملوک واقع نمی شود

و لذا اجماع را می توان به «بطلان بیع» و نه «حرمت بیع» ارجاع داد.

۱. تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج ۱۰، ص: ۳۱

۲. منتهی، ج ۱۵ ص ۳۴۹

۳. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع؛ ج ۲، ص: ۵

۴. الخلاف؛ ج ۳، ص: ۲۳۹